

مذكرة تقديم

2023-1118

مشروع مرسوم بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.06.574 صادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة

يهدف مشروع المرسوم المقترح إلى تغيير وتتميم المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب، وذلك تبعا للتغييرات التي أدرجت في هذه الضريبة بموجب أحكام المادة 6 من قانون المالية رقم 55.23 لسنة المالية 2024.

وتتمثل التغييرات المقترحة في مشروع هذا المرسوم فيما يلي:

- تتميم الوثائق التي يجب الإدلاء بها للاستفادة من إعفاء أموال الاستثمار المزمع إدراجها في الأصول الثابتة، تبعا للتخصيص على إلزامية تقديم الضمانات الكافية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- إدراج مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة ضمن الجمعيات والمؤسسات المعنية بالقيام بالإجراءات التنظيمية، تبعا لإعفاء السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المقتناة أو المستوردة من طرف هذه المؤسسة؛
- تحيين سعر الضريبة على القيمة المضافة المطبق على السيارة الاقتصادية والذي حدد في 10% عوض 7%؛
- تحديد الإجراءات التنظيمية لإرجاع الدين الضريبي الناتج عن تطبيق الحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 117-IV و V من المدونة العامة للضرائب؛
- تحديد لائحتي الخدمات الخاضعة لحجز الضريبة على القيمة المضافة في المنبع المنصوص عليها بالمادة 117-V-أ) و ب) من المدونة العامة للضرائب؛
- تحيين الإجراءات التنظيمية للاستفادة من إعفاء المنتجات والمواد الأولية الداخلة في صنع الأدوات المدرسية من الضريبة على القيمة المضافة دون الحق في الخصم؛
- نسخ أحكام المادة 24 من المرسوم رقم 2.06.574 السالف الذكر، تبعا لنسخ سعر 7% المطبق على المنتجات والمواد التي تدخل في صنع لفائف المنتجات الصيدلانية.

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية  
المكلف بالميزانية

فوزي لقجم

23-1118

مشروع مرسوم رقم ..... صادر في ..... بتغيير وتتميم المرسوم رقم  
2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق  
الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة  
للضرائب

رئيس الحكومة،

وقعه بالعطف

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم  
43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ  
10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما وقع تغييرها وتتميمها؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 من ذي الحجة 1427  
(31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها  
في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي :

الوزير المنتدب لدى  
وزير الاقتصاد والمالية  
المكلف بالميزانية  
الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية  
المكلف بالميزانية  
فوزي لقجم

## المادة الأولى

تغير ويتم على النحو التالي مقتضيات المواد 4 و5 و6 و8 و22 و25 ( البند VII ) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) :

«الأثرية المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة

«فيما يخص أموال الاستثمار المزمع إدراجها في الأصول الثابتة

### «المادة 4

«أ - أموال الاستثمار.....

«ألف - الإعفاء في الداخل:

«يشترط للتمتع.....

«..... التالية:

«أ).....

«ب).....

«ج) الوعد الأحادي ..... "المرابحة";

«د) وثيقة تثبت تكوين الضمانات المنصوص عليها في المادة 92-1-6° من المدونة العامة للضرائب.

«وبعد الاطلاع.....

«باء-الإعفاء حين الاستيراد:

«يتوقف إعفاء أصول الاستثمار حين الاستيراد على تقديم المستورد:

«أ)- التزام محرر على مطبوع تسلمه الإدارة.....

«.....المادة 101 من المدونة العامة للضرائب؛

«ب)- وثيقة تثبت تكوين الضمانات المنصوص عليها في المادة 123-22°-أ) من المدونة العامة للضرائب.

« II - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن حاملي شهادات التكوين المهني

«للاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في المادتين 92-1-9° و 123-25° من المدونة العامة للضرائب، يخضع المعنيون بالأمر لنفس الإجراءات المنصوص عليها في البند 1 من هذه المادة.»

«III- السلع والخدمات المقتناة من لدن الحاصلين على امتياز استغلال حقول الهيدروكربونات وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم.»

«للاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في المادتين 92-40° و 123-41° من المدونة العامة للضرائب، يخضع المعنيون بالأمر لنفس الإجراءات المنصوص عليها في البند 1 من هذه المادة باستثناء تقديم الوثيقة التي تثبت تكوين الضمانات.»

«IV- تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 102.....في المادتين 101 و 104 من المدونة المذكورة.»

«الحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها

«المشتراة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق

#### «المادة 5

«يشترط للمتبع.....

«.....تعدده الإدارة.»

«ويجب على المعنيين..... بما يلي:

«أ) بيان وصفي.....

«ب) الفاتورات الشكلية.....الإعفاء منها؛

«ج) وثيقة تثبت تكوين الضمانات المنصوص عليها في المادتين 92-1-6°

«و 123-22°) من المدونة العامة للضرائب.»

«وبعد الاطلاع على هذا الطلب:

« - تقوم الإدارة.....

(الباقي لا تغيير فيه)

«السلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص

«أو التكوين المهني

«المادة 6

- «يشترط للتمتع .....
- «تعدده الإدارة.....
- « ويجب على المعنيين ..... بما يلي:
- «أ) بيان وصفي.....
- «ب) الفاتورات الشكلية ..... الإعفاء منها؛
- «ج) وثيقة تثبت تكوين الضمانات المنصوص عليها في المادتين 92-1-6° و 123-22°-أ) «من المدونة العامة للضرائب.
- «وبعد الاطلاع على هذا الطلب:

«-.....»

(الباقي لا تغيير فيه)

«السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة

«من طرف بعض الجمعيات والمؤسسات

«المادة 8

- «أ-.....»
- «.....»
- «ب- وتطبق.....»
- «..... ومؤسسة الشيخ خليفة بن زايد ومؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة
- «ومؤسسة بيت مال القدس.....»

(الباقي لا تغيير فيه)

## «السيارة الاقتصادية»

### «المادة 22»

«1- يشترط لتطبيق السعر المحدد في 10% المنصوص عليه في المادة 99- بآء-1 من المدونة العامة .....

..... وأن يمك حسابا للمواد.

«ويجب أن يتضمن هذا..... في

«المغرب بسعر 10% والمستخدمه فعليا ..... السنة  
المحاسبية.

«ويجب أن يشفع ..... التالية:

«- بيان وصفي يتضمن أسماء.....

..... أو المستوردة بسعر 10% وكذا كميتها وقيمتها بالدرهم؛

«- الفاتورات الشكلية أو المقاييسات.

«ويعد الاطلاع ..... شهادة شراء بسعر 10% تتعلق.....

..... في المغرب.

«ويطبق سعر 10% على قيمة .....

..... مع الاستفادة من السعر المذكور.

«غير أن هذا السقف ..... السيارة الاقتصادية.

«2- يستفيد صانع السيارة الاقتصادية.....

..... لهذا الغرض.

«يحرر ..... عمليات الشراء والاستيراد.

«ويلزم ..... ما يلي:

«- نسخة من ..... للسيارة الاقتصادية الخاضعة لسعر 10%، ملخصة في بيانات مستقلة؛

«- نسخة من ..... بالنسبة للعربات الأخرى ملخصة في بيانات مستقلة.

«يودع الطلب المشار .....السنة المنصرمة.

«ويباشر ..... الضريبة عنه.

«ويساوي المبلغ المطلوب .....

.....الضريبة والمطبق عليه سعر 10%.

«وإذا كان الصانع .....

..... إلى مجموع رقم الأعمال.

«على أن المبلغ المذكور ..... برقم الأعمال الخاضع لسعر 10%.

«ويتم ..... أمر بالإرجاع.»

«المادة 25 ( البند VII مضاف) : يجب أن يحزر طلب الإرجاع المنصوص عليه في المادة 103-6 من المدونة العامة للضرائب وفق نموذج تعده الإدارة لهذا الغرض وطبقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في ألف (1° و 2°) من البند 1 أعلاه.

«تصفى المبالغ الواجب إرجاعها في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة التي تم حجزها في المنبع طبقا لأحكام المادة 117 (IV و V) من المدونة العامة للضرائب. «

### المادة الثانية

تسخ وتغوض على النحو التالي مقتضيات المادتين 23 و 24 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.574:

#### «الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الأولية

#### «الداخلة في تركيبها

#### «المادة 23

« 1 -المنتجات والمواد الأولية الداخلة في صنع الأدوات المدرسية المقتناة في الداخل أو المستوردة للاستفادة من إعفاء المنتجات والمواد الأولية الداخلة في صنع الأدوات المدرسية المنصوص عليه في «المادتين 91-1-هـ-4° و 123-27° من المدونة العامة للضرائب، يجب على المصنع أن يودع طلبا بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعده الإدارة وأن يمك حسابا للمواد.

«يجب أن يشير حساب المواد، من جهة، إلى كمية المنتجات والمواد المقتناة أو المستوردة المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة والمستعملة فعليا في عمليات صنع الأدوات المدرسية، ومن جهة أخرى إلى

«كمية الأدوات المدرسية المصنوعة التي تم بيعها والتي تكون مخزنة في نهاية السنة المحاسبية.

«ويجب أن يشفع الطلب السالف الذكر بالوثائق التالية :

«- بيان وصفي وفق نموذج تعدده الإدارة للمنتجات والمواد الأولية الداخلة في صنع الأدوات  
«المدرسية المزمع شراؤها من السوق الداخلية أو استيرادها، معفاة من الضريبة على القيمة  
«المضافة؛

«- فاتورة شكلية معدة من طرف المورد تبين المنتجات والمواد وثمنها دون احتساب الضريبة على  
«القيمة المضافة؛

«- التزام يقر فيه المصنع باستعمال حصري للمنتجات والمواد الأولية المشار إليها أعلاه في عمليات  
«تصنيع الأدوات المدرسية.

«ويعد دراسة الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا البند، تمنح إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية للمعني  
«بالأمر شهادة إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة.

«ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء في الداخل،  
«طابعا يتضمن البيان التالي" بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 91-أ-هـ-4°  
«من المدونة العامة للضرائب ".

«وفيما يخص الواردات، تمنح إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية شهادة استيراد معفى من الضريبة على  
«القيمة المضافة تحال على إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة. ولا تكون هذه الشهادة صالحة إلا  
«بالنسبة للسنة التي سلمت خلالها.

«II - الأدوات المدرسية المستوردة

«للاستفادة من إعفاء الأدوات المدرسية من الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المنصوص عليه  
«في المادة 123-27° من المدونة العامة للضرائب، يجب على المستورد أن يدلي لإدارة الجمارك  
«والضرائب غير المباشرة بالتزام يقر فيه بأن الأدوات المدرسية المستوردة ستخصص حصريا للاستعمال  
«المدرسي.

«حجز الضريبة على القيمة المضافة في المنبع

«المادة 24

«تشمل الخدمات المشار إليها في المادة 89 -أ (5° و 10° و 12°) من المدونة العامة للضرائب

«والتي يتم حجز الضريبة على القيمة المضافة المطبقة عليها في المنبع ما يلي:

«- لتطبيق أحكام المادة 117-أ (V-أ) من المدونة السالفة الذكر، الخدمات المدرجة في اللائحة  
«"ألف" الملحقة بهذا المرسوم بالإضافة إلى الخدمات التي لا يمكن وصفها بأشغال أو توريدات، بما  
«في ذلك الخدمات المبتكرة، والتي تكون موضوع صفقات الخدمات كما هي محددة في المادة 4  
«(14-ج) من المرسوم رقم 2-22-431-2 المتعلق بالصفقات العمومية الصادر في 15 من شعبان  
«1444 (8 مارس 2023)؛



«- لتطبيق أحكام المادة V-117 ب) من المدونة السالفة الذكر، الخدمات المدرجة في اللائحة  
«باء» الملحقة بهذا المرسوم.»

### المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في  
الجريدة الرسمية.

..... وحرر بالرباط في

رئيس الحكومة

عزيز أخنوش

ملحق بالمرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب

### اللائحة ألف

الخدمات التي تحجز في المنبع الضريبة على القيمة المضافة المطبقة عليها وفق أحكام المادة 117-أ من المدونة العامة للضرائب

- الاشتراكات؛
- اقتناء مساحات إعلانية وإدراجات إعلانية؛
- اقتناء أسماء النطاقات المخصصة للإنترنت والكلمات الرئيسية على الخط ودعائم أخرى وكذا مرجعية مواقع الويب واقتناء قواعد البيانات؛
- شراء العروض؛
- اقتناء أو تطوير أو إنتاج أو المشاركة في إنتاج برامج أو أفلام موجهة للبحث من لدن هيئات الإذاعة والتلفزة وعلى المواقع الإلكترونية وكذا اقتناء وقت البحث؛
- اقتناء المعطيات المناخية والمعطيات المتعلقة بالأرصاد الجوية؛
- المساعدة والاستشارة التقنية؛
- المساعدة التقنية في مجال البرامج المعلوماتية ومواقع الويب؛
- الاستشارة القانونية والمحاسبية والضريبية والتدقيق؛
- تدقيق المصنعين ووكلاء المصنعين أو بائعي العربات ومطابقة العربات المعروضة للبيع في السوق المغربية؛
- تدقيق شبكات ومراكز الفحص التقني؛
- التدقيق والمراقبة الخارجية لمؤسسات تعليم السياقة والتربية على السلامة الطرقية والتكوين المهني المرخصة؛
- مراكز النداء والتسويق الإلكتروني والخدمات عن بعد؛

- جمع ومعالجة النفايات ؛
- جمع ومعالجة وتبييض الملابس؛
- مراقبة نقاط العد؛
- مراقبة وتحليل العينات المأخوذة من المنتجات والمعدات والمواد الخاضعة لمعايير إلزامية؛
- المراقبة والخبرة التقنية؛
- المراقبة التقنية للمعدات والأثاث؛
- التسويق التجاري؛
- إبادة الحشرات والفئران وخدمات مكافحة الحيوانات الضالة؛
- إدارة وتنشيط ومشاركة المتقنين والمحاضرين والتقنيين في التظاهرات والأنشطة الثقافية؛
- استقصاء لدى فئات المسافرين و/أو الفاعلين السياحيين و/أو الناقلين و/أو الصحفيين و/أو أي جهة لها مصلحة سياحية؛
- دراسة استقصائية لدى الأسر؛
- صيانة وإصلاح :
- صيانة وإصلاح التجهيزات المعلوماتية (معدات وبرامج معلوماتية وحزمات البرامج)؛
- صيانة وإصلاح التجهيزات التقنية والكهربائية والإلكترونية والعلمية والطبية والخاصة بالاتصالات؛
- صيانة ونظافة المباني الإدارية والبستنة؛
- صيانة وإصلاح المعدات التقنية والأثاث والمنشآت التقنية؛
- الصيانة ونزع الغبار والمعالجة الكيميائية للأرشيف والكتب؛
- صيانة وإصلاح العربات والآليات؛
- صيانة وإعادة التوازن ومعايرة وإصلاح معدات المختبر؛
- صيانة وإصلاح المعدات والآليات؛
- صيانة وإصلاح الطائرات؛
- صيانة الآليات ومعدات الورش؛

-الدراسات و الخبرة والاستشارة والتكوين :

- دراسة وتحليل المياه؛
- الدراسات الجيوتقنية؛
- الدراسات المتعلقة باختيار القطع الأرضية والتحليلات التي تجرى على التربة؛
- تقييم جودة خدمات شبكات الاتصالات العمومية؛
- خدمات الخبراء لتقييم الأضرار المترتبة على أحداث استثنائية؛
- الخبرة المتعلقة بالمنشآت المائية؛
- الخبرة والمراقبة التقنية على البنايات والمنشآت الفنية؛
- الخبرة والمراقبة التقنية للمزارع البحرية؛
- إعداد الفواتير ومعالجة كشف المرتبات والاستقبال والمساعدة؛
- خدمات التكوين المستمر الإلزامي والتكوين التأهيلي الأولي الإلزامي الأدنى الذي توفره الهيئات المعتمدة من لدن الوزارة المكلفة بالتجهيز والوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛
- تكوين الموظفين والمستخدمين؛
- تجارب الهندسة المدنية؛
- تجارب ومراقبة مطابقة مواد البناء للمقاييس والقواعد التقنية؛

-حراسة ومراقبة البنايات و المواقع الإدارية الأخرى؛

-الخدمات الجيوتقنية و خدمات المختبر؛

-تدبير الأرشفة؛

-إبواء النظم المعلوماتية والتدبير المعلوماتي لها؛

- الطبع والسحب والنسخ والتصوير؛

- الترجمة الفورية وترجمة الوثائق والمصنفات الأدبية أو العلمية أو الثقافية أو القانونية؛

-تأويل مقاسات فحص السدود؛

-البستنة والتنظيف؛

- الأكرية:

- كراء تجهيزات (معدات وبرامج معلوماتية)؛
- كراء التجهيزات المعلوماتية؛
- كراء المعدات السمعية البصرية والخاصة بالمؤتمرات؛
- كراء الطائرات من أجل المعالجة الجوية للحشرات الغابوية ومكافحة الطفيليات والآفات الزراعية؛
- كراء إجازات باستعمال البرامج المعلوماتية؛
- كراء وسائل النقل (السيارات والحافلات) بسائق أو بدون سائق؛
- كراء الآليات ووسائل نقل المعدات والمواد والآليات؛
- كراء الشاحنات الصهرجية؛
- كراء المعدات والآليات والأثاث؛
- كراء القاعات والمدرجات وأثاث المعرض؛

-مكافحة الحيوانات الضالة؛

-مكافحة مصادر الإزعاج (إبادة الحشرات والقنران)؛

-التوكيلات القانونية (المفوضون القضائيون والموتقون والمحامون)؛

-المناولة على البر والماء؛

-العمليات المتعلقة بالتفريغ على الأرصفة للمعدات والأثاث والمواد المختلفة وعمليات العبور والمناولة والشحن والتخزين والتدخلات المرتبطة بها؛

-إحداث أدوات التدبير التقني والكشف عن التسربات؛

-تركيب وتفكيك المعدات المائية والكهرميكانيكية؛

-تنظيم معارض المتاحف بما في ذلك الخدمات الأخرى ذات الصلة؛

-تنظيم التظاهرات الثقافية والعلمية والرياضية؛

-الإشهار والتوعية ودعمات متعددة الوسائط؛

-تجديد وإعادة شحن طفايات الحريق؛

-الاستنساخ، بما في ذلك نسخ التصاميم؛

- الخدمات الطبوغرافية و خدمات المحيطات؛
- الخدمات الطبوغرافية وخدمات قياس أعماق البحار المتعلقة بإنشاء مزارع تربية الأحياء المائية؛
- نقل الأموال؛
- نقل ومناولة المعدات والأثاث والمنتجات والوثائق؛
- نقل الأفراد والمعدات؛
- النقل الصحي بالمروحية ؛
- النقل والشحن والتخزين والعبور .



## اللائحة بء

الخدمات التي تجز في المنبع الضريبة على القيمة المضافة المطبقة عليها وفق أحكام المادة  
117-1-ب من المدونة العامة للضرائب

### 1-الخدمات المشار إليها في المادة 89-1-5° من المدونة العامة للضرائب

- الصيانة والإصلاح والمحافظة على التجهيزات والتركيبات والمواد والأثاث؛
- صيانة وإصلاح التجهيزات الكهربائية والإلكترونية والعلمية والطبية والمتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية والمتعلقة بالمركبات والطائرات والآليات؛
- صيانة ومعايرة المعدات التقنية وأجهزة والبرامج المعلوماتية؛
- صيانة وإصلاح والمحافظة على التجهيزات المعلوماتية (معدات وبرامج معلوماتية وخدمات البرامج)؛
- صيانة المباني؛
- تركيب وتكثيف المعدات المائية والكهرميكانيكية؛
- صيانة وإعادة التوازن ومعايرة وإصلاح معدات المختبرات؛
- جميع عمليات التركيب أو الوضع أو الإصلاح أو تهيئ مادة أولية متلقاة من الغير الأخرى.

### 2-الخدمات المشار إليها في المادة 89-1-10° من المدونة العامة للضرائب

- إيجارات العقارات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة؛
- نقل ومناولة المعدات والأثاث والمنتجات والوثائق؛
- نقل المستخدمين؛
- خدمات النقل الأخرى؛
- العمليات المتعلقة بالتفريغ على الأرصفة للمعدات والأثاث والمواد المختلفة وعمليات العبور والمناولة والشحن والتخزين والتدخلات المرتبطة بها؛
- التخزين المبرد وغير المبرد؛
- خدمة التسويق التجاري؛

- الخدمات المقدمة من طرف الممثلين التجاريين والسماصرة والوكلاء بالعمولة ومسيري العقارات ووكلاء الأعمال؛
- الإيجارات بدون خيار الشراء المتعلقة خصوصا بإيجار التجهيزات والمعدات والبرمجيات والمنقولات والعربات والآليات؛
- كراء إجازات باستعمال البرامج المعلوماتية؛
- كراء وسائل النقل؛
- كراء المعدات والآليات والتجهيزات (معدات وبرامج معلوماتية)؛
- كراء الطائرات من أجل المعالجة الجوية للحشرات الغابوية ومكافحة الطفيليات والآفات الزراعية؛
- كراء الشاحنات الصهرجية؛
- كراء القاعات وأجنحة المعارض والمنقولات المتعلقة بها؛
- عمليات التخزين والسمسرة وإيجار الأشياء أو الخدمات الأخرى؛
- التنظيف والبستنة والحراسة وصيانة المساحات الخضراء؛
- المساعدة المقدمة لصاحب المشروع؛
- أخذ الصور والأفلام؛
- خدمات مبتكرة: خدمات يكون موضوعها البحث والتطوير تتعلق بطرائق جديدة أو تحسين طرائق موجودة بالنسبة للأشغال أو الخدمات أو توريدات السلع؛
- اقتناء مساحات إعلانية وإدراجات إعلانية؛
- الاشتراك المتعلق بالولوج إلى قواعد المعطيات؛
- اقتناء أسماء النطاقات المخصصة للإنترنت والكلمات الرئيسية على الخط ودعائم أخرى بالإضافة إلى مرجعية مواقع الويب واقتناء قواعد المعطيات؛
- اقتناء العروض؛
- اقتناء المعطيات المناخية والمعطيات المتعلقة بالأرصاء الجوية؛
- تنظيم المعارض والتظاهرات الثقافية والعلمية والرياضية بما في ذلك الخدمات المتعلقة بها؛
- التكوين الخاضع للضريبة على القيمة المضافة؛



- المساعدة التقنية في مجال البرامج المعلوماتية والمواقع؛
- جمع ومعالجة نفايات المستشفيات؛
- جمع الملابس ومعالجتها وغسلها؛
- المراقبة التقنية للمعدات والأثاث؛
- الدراسات الاستقصائية ودراسات السوق واستطلاعات الرأي؛
- المناولة على البر والماء؛
- الاستمساخ بما فيها نسخ التصاميم؛
- المطبوعات والطبع والنسخ والتصوير؛
- تدبير الأرشيف؛
- إبادة الحشرات والفئران ومكافحة الحيوانات الضالة ومصادر الإزعاج؛
- إعداد الفواتير ومعالجة كشف المرتبات والكتابة الطبية والاستقبال والمساعدة؛
- مراكز الاتصال ومراكز التسويق عن بعد ومراكز الخدمات عن بعد؛
- إيواء وتطوير النظم المعلوماتية والتدبير المعلوماتي لها؛
- اقتناء برامج البث في الإذاعة والتلفزيون وفي المواقع الإلكترونية والشبكات الاجتماعية أو إنتاجها أو المشاركة في إنتاجها واقتناء وقت بثها في الإذاعة والتلفزيون؛
- إدارة وتنشيط ومشاركة المثقفين والمحاضرين والتقنيين في التظاهرات والأنشطة الثقافية؛
- صيانة الأرشيف والكتب ونزع الغبار عنها؛
- خدمات مراقبة نقاط العد؛
- خدمات الترحيل؛
- خدمات إحداث أدوات التدبير التقني والكشف عن التسريبات؛
- الإشهار والتوعية ودعائمات متعددة الوسائط؛
- الدراسات والإشراف على الأشغال والبحث؛
- صفقات الخدمات العادية الأخرى التي يكون موضوعها إنجاز خدمات يمكن تقديمها بدون مواصفات تقنية خاصة يشترطها صاحب المشروع؛
- تقوية البراءات أو الحقوق أو العلامات وتخويل الامتياز في استغلالها؛

- التشغيل وتوفير الموارد البشرية؛
- جميع الخدمات الأخرى الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام المادة 89-1-10° والتي لا يمكن وصفها بأشغال أو بتوريدات السلع.

### 3-الخدمات المشار إليها في المادة 89-1-12° من المدونة العامة للضرائب

- الخدمات المتعلقة بأعمال مختبرات البناء والأشغال العمومية المتعلقة بإجراء تجارب ومراقبة جودة المواد والتجارب الجيوتقنية؛
- الدراسات الزلزالية والدراسات الجيوتقنية؛
- وضع المعالم الطبوغرافية؛
- خدمات الهندسة المعمارية؛
- الاستشارات أو البحوث القانونية أو العلمية أو التقنية أو الخبرة الخاصة؛
- التدقيق والمساعدة والاستشارة القانونية المحاسبية والضريبية؛
- مراقبة وتحليل العينات المأخوذة من المنتجات أو المعدات أو المواد الخاضعة لمعايير إلزامية؛
- تجارب الهندسة المدنية؛
- التجارب ومراقبة مطابقة مواد البناء للمقاييس والقواعد التقنية؛
- دراسة وتحليل المياه؛
- الدراسات الجيوتقنية؛
- الدراسات المتعلقة باختيار البقع الأرضية والتحليلات التي تجرى على التربة؛
- تقييم جودة الخدمات وشبكات الاتصالات العمومية؛
- إجراء الخبرة والمراقبة التقنية؛
- تأويل مقاسات فحص السدود؛
- الخدمات الطبوغرافية وخدمات قياس أعماق البحار المتعلقة بإنشاء المزارع المائية؛
- ترجمة الوثائق؛
- تدقيق البنائين ووكلاء البنائين وبنائو العربات ومطابقة العربات المعروضة للبيع في السوق المغربية؛

- تدقيق الشبكات ومراكز الزيارة التقنية؛
- التدقيق والمراقبة الخارجية لمؤسسات تعليم السياقة والتربية على السلامة الطرقية والتكوين المهني المرخص؛
- الخدمات الجيوتقنية وخدمات المختبر؛
- الخدمات الطبوغرافية وخدمات قياس أعماق البحار؛
- الترجمة الفورية وترجمة المصنفات الأدبية والعلمية والثقافية والقانونية؛
- إيواء وتطوير النظم المعلوماتية؛
- البحث والتطوير في ميدان التكنولوجيا الحيوية؛
- البحث والتطوير في العلوم الفيزيائية والطبيعية الأخرى
- البحث والتطوير في العلوم الإنسانية والاجتماعية؛
- خدمات التصميم؛
- وجميع العمليات التي ينجزها كل شخص ذاتي أو اعتباري في نطاق مزاوله مهنة من المهن التالية:

- المحامون والترجمة والموثقون والعدول وأعاون القضاء؛

- المهندسون المعماريون والقائسون المحققون والمهندسون القائسون والطبوغرافيون والمساحون والمهندسون والمستشارون والخبراء في جميع الميادين والمحاسبون المعتمدون؛

- البيطرة.